



UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF EDUCATION



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012
في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011
بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011، بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة
والحساب الختامي،
وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

تعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعاني الموضحة قرين
كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
القانون	:	المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي.
الوزارة	:	وزارة المالية.
الوزير	:	وزير المالية.
المصرف	:	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

www.mpe.gov.ae

أبوظبي • هاتف: +971 2 4089999 • فاكس: +971 2 4089906 • ص.ب: 295 أبو ظبي • الإمارات العربية المتحدة
دبي • هاتف: +971 4 2176666 • فاكس: +971 4 2638178 • ص.ب: 3962 دبي • الإمارات العربية المتحدة
ABU DHABI • TEL: +971 2 4089999 • Fax: +971 2 4089906 • P.O.BOX : 295 ABU DHABI • UNITED ARAB EMIRATES
DUBAI • TEL: +971 4 2176666 • Fax: +971 4 2638178 • P.O.BOX : 3962 DUBAI • UNITED ARAB EMIRATES

مركز الاتصال : 800511115 CALL CENTER

- الجهات الاتحادية : 1- الوزارات و الأجهزة الحكومية الاتحادية.
2- الجهات الاتحادية الخدمية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة التي لم ينص قانون أو قرار إنشائها على تحديد رأسمال لها.
- الميزانية العامة : بيان يحتوي على تقدير للإيرادات، والمصروفات المتوقعة خلال سنة مالية للجهات الاتحادية و مخصصات الدعم لها.
- الميزانية المستقلة : بيان تفصيلي يحتوي على تقدير للإيرادات، و المصروفات المتوقعة خلال سنة مالية للجهات الاتحادية الخدمية المستقلة يراعى فيها توازنها إيراداً و مصروفاً.
- اتفاق الأهداف الاستراتيجية و برامجها : اتفاق متوسط المدى يمكن تحديثه سنوياً و يعتمد من مجلس الوزراء و تلتزم الجهة الاتحادية بموجبه بتنفيذ البرامج المتفق عليها على أساس الأداء.
- البرامج : وسائل إنتاج المخرجات أو الخدمات التي تقدمها و تحددتها الجهات الاتحادية.
- الأنشطة : المهام و الأعمال التي تؤديها الجهة الاتحادية و التي تجتمع معا لتكون برنامج ولتنتج مخرجا أو خدمة وتحدده الجهة بالتنسيق مع الوزارة وفقاً لضوابط معينة و في حدود السقف المالي، و يعتبر النشاط الوحدة الأساسية التي يتم التعامل معها حسابياً.
- حساب الخزينة الموحد : الحساب المصرفي الرئيسي للحكومة الاتحادية لدى المصرف والذي تحول إليه جميع الإيرادات المودعة في الحسابات المصرفية للإيرادات من جميع الجهات الاتحادية و تقوم الوزارة بالمصرف منه على الالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ اعتمادات ميزانيات الجهات الاتحادية.
- الحساب الختامي : التقرير السنوي الذي تعده الجهة الاتحادية في نهاية السنة

المالية تبين فيه المصروفات و الإيرادات الفعلية مقارنة بتقديراتها المعتمدة مع بيان أسباب الفرق بين ميزانية هذه الجهة و هذا التقرير إن وجد.

الحساب الختامي
الموحد : الحساب الختامي الاتحادي السنوي الذي يضم الحسابات الختامية للجهات الاتحادية.

الاحتياطي العام : حساب لدى الوزارة يسجل به نتيجة تنفيذ الميزانية العامة عن السنة المالية المنتهية.

المشاريع الرأسمالية : المشروعات التي تمثل البنية التحتية والمباني والمنشآت بكافة أنواعها العائدة للجهات الاتحادية.

الفصل الأول

إعداد الميزانية العامة

المادة (2)

- تقوم الجهات الاتحادية بإعداد تقديرات إيراداتها المتوقع تحصيلها طبقاً لبيود الإيرادات المختلفة وإرسالها للوزارة على أن تشمل الأتي:
1. الإيرادات الفعلية المحصلة خلال آخر سنتين ماليتين والسنة المالية الحالية حتى تاريخ إعداد تقديراتها على أن تتضمن الأسس والعوامل التي بنيت عليها تقديرات الإيرادات.
 2. تقوم الوزارة بدراسة تقديرات الإيرادات ومناقشة الاختلافات إن وجدت بالتنسيق مع الجهات الاتحادية لإعداد التقديرات النهائية.
 3. تشمل التقديرات النهائية للإيرادات على الحصص التي تخصصها الإمارات سنوياً للميزانية العامة.

الفصل الثاني تعديل الميزانية العامة

المادة (3)

- يكون النقل بين الاعتمادات المالية المدرجة في الميزانية بمراعاة ما يلي:
1. ما جاء في أحكام المادتين (28) و (39) من القانون.
 2. التعليمات الصادرة عن الوزارة في حالة النقل بين اعتمادات الميزانية.
 3. عدم النقل من بند سبق النقل إليه وعدم النقل لبند سبق النقل منه.

الفصل الثالث تنفيذ الميزانية العامة

المادة (4)

1. تلتزم الجهات الاتحادية بتوريد إيراداتها المحصلة إلى الحسابات المختصة بالبنوك على أن يراعى توريدها في نهاية كل أسبوع إلا إذا بلغت المتحصلات خمسة آلاف درهم فأكثر فتودع في ذات اليوم أو في صبيحة اليوم التالي على الأكثر دون الانتظار حتى نهاية الأسبوع .
2. يتم تحويل أرصدة الإيرادات المحصلة بالحسابات المختصة بالبنوك يومياً إلى حساب الخزينة الموحد بالمصرف المركزي.
3. لا يجوز تخصيص أية إيرادات تحت أي مسمى لتغطية مصروف معين إلا بموافقة مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك المبالغ المحصلة من الإعانات والهيئات والاعتمادات المالية المخصصة للصرف على مشاريع أو خدمات معينة للجهات الخدمية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة.

المادة (5)

تتولى الجهات الاتحادية الارتباط بالمصروفات العامة على اعتمادات الميزانية وفق مايلي:

1. الارتباط في حدود الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية السنوية وفقاً لمخصصات بنود كل هدف استراتيجي وبرامجه وأنشطته مع مراعاة عدم تجاوز تلك الاعتمادات.

2. لا يجوز الارتباط على أية اعتمادات في غير الأغراض المرصدة من أجلها تلك الاعتمادات.

المادة (6)

لا يجوز لأية جهة اتحادية إبرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية التي أبرم فيها إلى سنة أو سنوات مقبلة إلا وفقاً للشروط التالية:

1. توفر اعتماد مالي في ميزانية الجهة الاتحادية خلال السنة المالية التي أبرم فيها العقد.
2. التزام الجهة الاتحادية بإدراج الاعتمادات المالية السنوية اللازمة لتغطية التزامات كل سنة مالية على حدى حتى إتمام تنفيذ العقد.
3. عدم استخدام الاعتمادات المدرجة لتغطية التزامات تنفيذ العقد والتي لم تستخدم في غير الأغراض المخصصة لأجلها تلك الاعتمادات.

المادة (7)

استثناءاً من حكم المادة (6) من هذه اللائحة يجوز الارتباط بالتكلفة الإجمالية للمشروعات الرأسمالية استناداً لقيمة التكلفة الكلية للمشروع المدرجة بالميزانية العامة على أن يتم التقيد عند الصرف على المشروع أثناء السنة المالية بالاعتمادات المالية المدرجة له في الميزانية عن هذه السنة.

المادة (8)

1. تتولى الجهة الاتحادية إدراج الاعتمادات المالية اللازمة لاستكمال تنفيذ المشروعات المدرجة بالميزانية العامة على ضوء خطة التنفيذ وبما لا يجاوز التكلفة الكلية المعتمدة للمشروع.
2. تتولى الجهة الاتحادية المنفذة للمشروعات (إنشاءات قيد الانجاز) استخدام الاعتمادات المخصصة للجهة الاتحادية المستفيدة و الارتباط عليها.

المادة (9)

تتم تسوية وقيد المصروفات وفقاً للشروط والضوابط التالية:
1- توفر الاعتماد المالي في الميزانية.

- 2- مشروعية المصروفات بعدم مخالفتها للتشريعات المعمول بها.
- 3- إستيفاء واستكمال الوثائق التي تُعزز صرف وقيد المصروفات.
- 4- التحقق من صحة المصروفات.
- 5- إجازة المصروف من السلطة المختصة أو من تفوضه .
- 6- يتم دفع قيمة مستند الصرف بالقيمة الصافية إلى صاحب الحق بموجب إحدى وسائل الدفع المعتمدة.

المادة (10)

في الحالات التي تقتضي صرف مبالغ من الاحتياطي الخاص لمواجهة الاحتياجات غير المتوقعة وغير المدرجة ضمن بنود الميزانية الأخرى تتبع الإجراءات التالية:

1. تتقدم الجهة الاتحادية المعنية بطلب للوزارة لتمويل هذه الحالات متضمناً الأهداف الاستراتيجية والبرامج والأنشطة المختصة .
2. تقوم الوزارة بدراسة هذه الاحتياجات.
3. ترفع الوزارة توصياتها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.
4. يصدر الوزير القواعد المنظمة لذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء ويفرد جدول خاص باستخدام الاحتياطي الخاص ضمن جدول الحساب الختامي الموحد.

المادة (11)

يجوز لمجلس الوزراء بقرار مسبب بناءً على اقتراح الجهة المعنية واستطلاع رأي الوزارة إعفاء الأشخاص أو الجهات الاتحادية من كل أو بعض الديون والمستحقات المطلوبة للجهات الاتحادية وفق الظروف التي يقرها، ولاستطلاع رأي الوزارة تتبع الإجراءات التالية:

1. تقوم الجهة المعنية باستطلاع رأي الوزارة بشأن الإعفاء .
2. تقوم الوزارة بدراسة طلب الإعفاء ومبرراته و الرد على الجهة المعنية.
3. ترفع الجهة المعنية مذكرة لمجلس الوزراء بشأن الإعفاء مرفق بها مبررات الإعفاء ورأي الوزارة كاملاً والمستندات المرفقة من قبل الوزارة.

الفصل الرابع
الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة

المادة (12)

تتولى الوحدات الإدارية المختصة بالتدقيق الداخلي في كل جهة اتحادية الرقابة على تنفيذ ميزانيتها فيما يختص بالمصروفات ومتابعة الأداء والتثبت من مطابقتها للتشريعات المعمول بها.

الفصل الخامس

الرقابة على الحساب الختامي

المادة (13)

يصدر الوزير قبل نهاية السنة المالية العائد إليها الحساب الختامي تعميماً مالياً في شأن تعليمات إعداد الحساب الختامي للجهات الاتحادية عن السنة المالية المنتهية في الحادي والثلاثين من ديسمبر تلتزم به جميع الجهات الاتحادية ويحدد فيه قواعد ومواعيد إقفال الحسابات وإجراءات وخطوات إعداد الحساب الختامي وفق البرنامج الزمني الوارد في التعميم .

المادة (14)

1. تُعد الجهة الاتحادية مشروع حسابها الختامي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون وأحكام هذه اللائحة تبين فيه ما يلي:
 - أ. الإيرادات الفعلية مقارنة بتقديراتها المعتمدة المعدلة لبيان النقص أو الزيادة وبيان أسبابها في التقرير المالي عن الحساب الختامي .
 - ب. المصروفات الفعلية المخصصة على الأهداف الاستراتيجية و برامجها وأنشطتها المعتمدة مقارنة بتقديراتها المعتمدة المعدلة لبيان التجاوزات في الصرف أو الاعتمادات غير المستخدمة وبيان أسبابها في التقرير المالي عن الحساب الختامي.
 - ج. الإيرادات والمصروفات الفعلية عن السنة المالية السابقة على الأقل لإجراء المقارنة مع الإيرادات والمصروفات الفعلية عن السنة المالية

العائد إليها الحساب الختامي وبيان أسباب الفروق في التقرير المالي عن الحساب الختامي.

2. يرفق بنماذج الحساب الختامي للجهة الاتحادية ما يلي:
 - أ. نماذج حسابات خارج الميزانية المعتمدة من الوزارة والمنصوص عليها في التعميم المالي المشار إليه في المادة (13) من هذه اللائحة.
 - ب. أرصدة المخزون السلمي بعد إجراء الجرد الفعلي له إذا طلبتها الوزارة.
 - ج. تقرير أداء الجهة الاتحادية وتقديرها عن الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية.

المادة (15)

تلتزم الجهات الاتحادية بإرسال مشروعات حساباتها الختامية السنوية إلى ديوان المحاسبة وإرسال نسخة منها إلى الوزارة حسب الموعد الذي يحدده التعميم المالي المشار إليه في المادة (13) من هذه اللائحة ، وعلى أن لا يتجاوز هذا الموعد نهاية شهر فبراير من السنة المالية التالية ، لاتخاذ ما يلزم وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة.

المادة (16)

1. تُعد الوزارة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون ، مشروع الحساب الختامي الموحد شاملاً الإيرادات والمصروفات على مستوى الأبواب ومجموعاتها لكل من الحسابات الختامية التالية:
 - أ. الحسابات الختامية للوزارات والأجهزة الحكومية الاتحادية بعد توحيدها في الحساب الختامي الموحد.
 - ب. الحسابات الختامية للجهات الاتحادية الخدمية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة.
2. ترفق جداول تفصيلية ببيانات الوزارات والأجهزة الحكومية الاتحادية والجهات المستقلة.
3. يُرفق بالحساب الختامي الموحد إجمالي أرصدة حسابات خارج الميزانية للاتحاد والجهات الاتحادية الخدمية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة و تُعد الوزارة تقريرها عن الحساب الختامي الموحد بما يكفل إظهار المركز المالي الحقيقي للاتحاد، كما تُعد تقريرها عن أداء الجهات الاتحادية التي تشملها الميزانية العامة عن السنة المالية المنتهية في الحادي والثلاثين من ديسمبر .

المادة (17)

- يظهر التقرير المالي لكل من الحساب الختامي الموحد ، و الحسابات الختامية للجهات الاتحادية الخدمية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة كل على حده ما يأتي:
1. بيان بالمركز المالي عن السنة المالية المنتهية في الحادي والثلاثين من ديسمبر العائدة إليها حساباتها الختامية بإجمالي أرصدة الأصول و الخصوم.
 2. بيان بالتدفقات النقدية.

المادة (18)

1. استثناءً من الأحكام الواردة في قوانين و قرارات إنشاء الجهات الاتحادية الخدمية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة تعتمد الحسابات الختامية لهذه الجهات ضمن القانون السنوي لاعتماد الحساب الختامي الموحد.
2. تعد الوزارة مشروع قانون اتحادي بشأن اعتماد الحساب الختامي الموحد عن السنة المالية المنتهية في الحادي والثلاثين من ديسمبر وفق قانون ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة السنوي على أن تخصص المادة الأولى منه لاعتماد الحساب الختامي للاتحاد، وتقرّد لكل جهة اتحادية خدمية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة مادة لاعتماد حساباتها الختامية على أن تتضمن كل مادة في مشروع القانون المشار إليه سابقاً الأحكام التالية:
 - أ. بيان تنفيذ الميزانية (المصروفات والإيرادات الفعلية مقارنة بتقديراتها المعتمدة والفرق بينهما إما تجاوزاً أو اعتماداً غير مستخدم).
 - ب. بيان نتائج تنفيذ الميزانية (الفرق بين المصروفات الفعلية والإيرادات الفعلية إما عجزاً أو فائضاً، وما يتخذ في شأن الناتج من إجراءات).
- 3- تحيل الوزارة مشروع قانون اعتماد الحساب الختامي الموحد إلى ديوان المحاسبة في موعد أقصاه الخامس عشر من شهر أبريل من السنة المالية التالية للسنة المالية العائد إليها الحساب الختامي الموحد على أن تتسلم الوزارة تقرير ديوان المحاسبة عن الحساب الختامي الموحد في موعد أقصاه الخامس والعشرين من شهر أبريل المشار إليه.

الفصل السادس
احكام ختامية
المادة (19)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

المادة (20)

على جميع الجهات الاتحادية تنفيذ أحكام هذه اللائحة كل فيما يخصه.

المادة (21)

يُعمل بهذه اللائحة من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 26 محرم 1434 هـ
الموافق : 10 ديسمبر 2012م